

Distr.: General
21 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
اللجنة الخامسة

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى
رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أبلغكم بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجلسة العامة الثانية
لدورتها السابعة والستين، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن إحالة البنود إلى
اللجنة الخامسة (انظر المرفق).

وأود أن أوجه نظركم إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير
المكتب (A/67/250) المتعلقة بجدول أعمال اللجان الرئيسية.

وأود أيضا أن أوجه نظركم إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة، الواردة في الفرع
الثاني من التقرير ذاته. وقد أقرت الجمعية العامة أيضا تلك التوصيات في جلستها العامة
الثانية.

(توقيع) فوك ييريميتش



الرجاء إعادة استعمال الورق

240912 240912 12-51802 (A)



مرفق

البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة

١ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥].

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند ١١١]:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ١١٦].

٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [البند ١٢٨]:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ص) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).
- ٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [البند ١٢٩].
- ٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ [البند ١٣٠].
- ٧ - تخطيط البرامج [البند ١٣١].
- ٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [البند ١٣٢].
- ٩ - خطة المؤتمرات [البند ١٣٣].
- ١٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [البند ١٣٤].
- ١١ - إدارة الموارد البشرية [البند ١٣٥].
- ١٢ - وحدة التفتيش المشتركة [البند ١٣٦].

- ١٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة [البند ١٣٧].
- ١٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [البند ١٣٨].
- ١٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [البند ١٣٩].
- ١٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [البند ١٤٠].
- ١٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [البند ١٤١].
- ١٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [البند ١٤٢].
- ١٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [البند ١٤٣].
- ٢٠ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [البند ١٤٤].
- ٢١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٤٥].
- ٢٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٤٦].
- ٢٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [البند ١٤٧].
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد [البند ١٤٨].
- ٢٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [البند ١٤٩].
- ٢٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [البند ١٥٠].
- ٢٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند ١٥١].

- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [البند ١٥٢].
- ٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي [البند ١٥٣].
- ٣٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [البند ١٥٤].
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [البند ١٥٥].
- ٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [البند ١٥٦].
- ٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [البند ١٥٧].
- ٣٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [البند ١٥٨]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [البند ١٥٩].
- ٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان [البند ١٦٠].
- ٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية [البند ١٦١].
- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [البند ١٦٢].
- ٣٩ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [البند ١٦٣].
- ٤٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [البند ١٦٤].